[ 491 ] عبد الملك قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن المكارين الذين يختلفون، فقال: إذا جدوا السير فليقصروا. (11253) 3 - وعن سعد، عن حميد بن محمد، عن عمران بن محمد الاشعري، عن بعض أصحابنا يرفعه، إلى أبي عبد ا (عليه السلام) قال: الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. ورواه الصدوق مرسلا نحوه (1). أقول: نقل الشيخ عن الكليني أنه حمل هذه الاخبار على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل، ويمكن أن يكون المراد في الاخير يقصر إذا جعل المنزلين منزلا ويتم إذا جعل المنزل منزلا، أو يتم في منزله إذا دخل وا أعلم. (11254) 4 - محمد بن يعقوب قال: وفي رواية اخرى: المكاري إذا جد به السير فليقصر، قال: ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلا. (11255) 5 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم إتمام الصلاة ؟ قال: إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفطروا فليقصروا.

_____ 3 - التهذيب 3: 215 / 530، والاستبصار 1: 233 / 832. (1) الفقيه 1: 282 / 1279. 4 - الكافي 3: 437 / 2. 5 - مسائل علي بن جعفر: 115 / 46. (*) _____